|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| التصويب 1 للرسالة الإدارية ال‍معممة  **CA/226** | | 20 يناير 2016 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
|  | | |
| الموضوع: | **نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (CPM19-1)** | |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

يرجى ملاحظة أن المعلومات المتعلقة بالبنود 13.1 و1.9 (المسألة 2.1.9) و10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19، والواردة بإيجاز في الملحق 10 بالرسالة الإدارية المعممة CA/226 بتاريخ 23 ديسمبر 2015، اشتملت على بعض الاختلافات مقارنةً بنفس المعلومات الواردة بشكل صحيح في الملحق 7 بالرسالة الإدارية المعممة.

وترد في هذا التصويب (التصويب 1) نسخة جرى تصويبها من الملحق 10 بالرسالة الإدارية المعممة CA/226.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 10

مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑19

| بند جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 | مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19 | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| القسم | بند جدول الأعمال/المسألة | المراجع | الفريق المسؤول |
|  | الفصل 1 – الخدمتان المتنقلة البرية والثابتة | | | |
| 11.1 | 11.1/1 | اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانب‍ي مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **236 [COM6/12] (WRC‑15)** | القرار **236 [COM6/12] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 12.1 | 12.1/1 | النظر إلى في نطاقات التردد الممكنة المنسّقة عالمياً أو إقليمياً، إلى أقصى حد ممكن، لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **237 [COM6/13] (WRC‑15)** | القرار **237 [COM6/13] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 14.1 | 14.1/1 | النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **160 [COM6/21] (WRC‑15)**، في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة | القرار **160 [COM6/21] (WRC‑15)** | **WP 5C** |
| 15.1 | 15.1/1 | النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 وفقاً للقرار **767 [COM6/14] (WRC‑15)** | القرار **767 [COM6/14] (WRC‑15)** | **WP 1A** |
|  | الفصل 2 – تطبيقات النطاق العريض في الخدمة المتنقلة | | | |
| 13.1 | 13.1/2 | النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** | القرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** | **TG 5/1([[1]](#footnote-1))** |
| 16.1 | 16.1/2 | النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار **239 [COM6/22] (WRC‑15)** | القرار **239 [COM6/22] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 1.9 (المسألة 1.1.9) | 1.1.9/2 | تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110 | القـرار **212 (Rev.WRC‑15)** | **WP 4C([[2]](#footnote-2)) WP 5D([[3]](#footnote-3)) ([[4]](#footnote-4))** |
| 1.9 (المسألة 5.1.9) | 5.1.9/2 | النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU-R M.1638‑1 وITU‑R M.1849‑1 في الرقمين 447F.5 و450A.5 من لوائح الراديو | القـرار **764 [COM6/1] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 1.9 (المسألة 8.1.9) | 8.1.9/2 | إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية والاحتياجات من الطيف بما في ذلك إمكانية تنسيق استخدام الطيف لدعم تنفيذ البنية التحتية للاتصالات ضيقة النطاق وعريضة النطاق من آلة إلى آلة، ووضع التوصيات والتقارير و/أو الكتيبات، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة في نطاق عمل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R). | المسألة (3 بملحق القرار **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 5D** |
|  | الفصل 3 – الخدمات الساتلية | | | |
| 4.1 | 4.1/3 | النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار **557 [COM6/9] (WRC‑15)** واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 من التذييل **30 (Rev.WRC‑12)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها | القرار **557 [COM6/9] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 5.1 | 5.1/3 | النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار **158 [COM6/17] (WRC‑15)** | القرار **158 [COM6/17] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 6.1 | 6.1/3 | **النظر في**وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد 39,5‑37,5 GHz (فضاء-أرض) و42,5‑39,5 GHz (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **159 [COM6/18] (WRC‑15)** | القرار **159 [COM6/18] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 7 | 7/3 | النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض | القرار **86 (Rev.WRC‑07)** | **WP 4A** |
| 1.9 (المسألة 2.1.9) | 2.1.9/3 | التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3 | القـرار **761[COM4/7](WRC‑15)** | **WP 4A([[5]](#footnote-5)) WP 5D([[6]](#footnote-6)) ([[7]](#footnote-7))** |
| 1.9 (المسألة 3.1.9) | 3.1.9/3 | دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد MHz 4 200‑3 700 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 6 425‑5 925 وMHz 7 025-6 725 الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية | القـرار **157 [COM5/6] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 1.9 (المسألة 9.1.9) | 9.1.9/3 | الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد 52,4‑51,4 GHz (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية | القـرار **162 [COM6/24] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
|  | الفصل 4 – خدمات العلوم | | | |
| 2.1 | 2.1/4 | النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9، وفقاً للقرار **765 [COM6/7] (WRC‑15)** | القرار **765 [COM6/7] (WRC‑15)** | **WP 7B** |
| 3.1 | 3.1/4 | النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد MHz 470-460، وفقاً للقرار **766 [COM6/8] (WRC‑15)** | القرار **766 [COM6/8] (WRC‑15)** | **WP 7B** |
| 7.1 | 7.1/4 | دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتبع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بغية تقييم ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار **659 [COM6/19] (WRC‑15)** | القرار **659 [COM6/19] (WRC‑15)** | **WP 7B** |
|  | الفصل 5 – الخدمة البحرية وخدمة الطيران وخدمة الهواة | | | |
| 1.1 | 1.1/5 | النظر في منح توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50 وفقاً للقرار **658 [COM6/6] (WRC‑15)** | القرار **658 [COM6/6] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 8.1 | 8.1/5 | النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC‑15)** | القرار **359 (Rev.WRC‑15)** | **WP 5B** |
| 9.1 | 9.1/5 | النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يلي: |  |  |
| 1.9.1 | 1.9.1/5 | الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05‑156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار **362 [COM6/10] (WRC‑15)** | القرار **362 [COM6/10] (WRC‑15)** | **WP 5B** |
| 2.9.1 | 2.9.1/5 | إدخال تعديلات على لوائح الراديو، بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض‑فضاء وفضاء‑أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 في التذييل 18، لإتاحة المكوّنة الساتلية لأنظمة تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألاَّ تؤدي هذه المكوّنة في الوقت ذاته إلى تردّي المكوّنات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وألاَّ يفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين *د)* و*ه‍)* من *"إذ يدرك"* من القرار **360** (**Rev.WRC‑15**) | القرار **360** (**Rev.WRC‑15**) | **WP 5B** |
| 10.1 | 10.1/5 | النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **426 [COM6/11] (WRC‑15)** | القرار **426 [COM6/11] (WRC‑15)** | **WP 5B** |
| 1.9 (المسألة 4.1.9) | 4.1.9/5 | محطات مقامة على متن مركبات دون مدارية | القرار **763 [COM5/7] (WRC‑15)** | **WP 5B** |
|  | الفصل 6 – مسائل عامة | | | |
| 2 | 2/6 | فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC‑15)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC‑12)** | القرار **28 (Rev.WRC‑15)**  القرار **27 (Rev.WRC‑12)** | **CPM19-2** |
| 4 | 4/6 | استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها | القرار **95 (Rev.WRC‑07)** | **CPM19-2** |
| 1.9 (المسألة 6.1.9) | 6.1.9/6 | (1 إجراء دراسات بشأن الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية:  أ ) تقييم أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية؛  ب) دراسة مديات الترددات المنسقة المناسبة التي تقلل أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية.  ينبغي أن تراعي هذه الدراسات أن اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وجمعية مهندسي السيارات (SAE) تقوم بوضع معايير دولية تتعلق بالتنسيق العالمي والإقليمي لتكنولوجيات WPT للمركبات الكهربائية. | المسألة (1 بملحق القرار  **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 1B** |
| 1.9 (المسألة 7.1.9) | 7.1.9/6 | (2 دراسات لبحث:  أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم**1.18؛**  ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15). | المسألة (2 بملحق القرار  **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 1B** |
| 10 | 10/6 | تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، | القرار **810 [COM6/2] (WRC‑12)** | **-** |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. (1) انظر الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19-1) الوارد في الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) فرقة العمل 4C مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 5D. [↑](#footnote-ref-2)
3. (3) فرقة العمل 5D مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 4C. [↑](#footnote-ref-3)
4. (4) يجب أن تتفق فرقتا العمل 4C و5D على خلاصة نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولهذا الغرض، سيقوم رئيسا فرقتي العمل بتنسيق الجدول الزمني للاجتماعات حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) فرقة العمل 4C مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 5D. [↑](#footnote-ref-5)
6. (3) فرقة العمل 5D مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 4C. [↑](#footnote-ref-6)
7. (4) يجب أن تتفق فرقتا العمل 4C و5D على خلاصة نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولهذا الغرض، سيقوم رئيسا فرقتي العمل بتنسيق الجدول الزمني للاجتماعات حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-7)